

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات

معلومات الوثيقة

| عنوان الوثيقة | سياسة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات |
|----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجهة | مجلس الامناء |
| رقم الإصدار | 1 |
| تاريخ الإصدار | 4/11/2025 |
| المراجع | اعتمد مجلس إدارة /الأمناء مؤسسة ابطال الهو ايات في الاجتماع 2 في دورته (1.) 4/11/2025 (هذه السياسة في) |
| دورية المراجعة | يتم مراجعة هذه السياسة كل 5 سنوات من تاريخ اعتمادها |

1- تمهيد

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمنتجات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") مؤسسة ابطال الهوائيات (ويشار إليها فيما بعد "المؤسسة") توضح حقوق والالتزامات كافة من تربطهم علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة تجاه ملكية منتجاتهم الفكرية.

2- نطاق السياسة

2.1 مع عدم الالخل بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم الملكية الفكرية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً، لها دون أن تحل محلها.

2.2 تشمل هذه السياسة كافة مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف، التصاميم، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، الرسومات، النماذج، قواعد البيانات، وغيرها.

2.3 تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانت تعاقدية أو تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.

3- المعايير والمبادئ العامة

3.1 يعتمد مجلس الأمانة هذه السياسة، وبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

3.2 يشكل مجلس الأمانة لجنة من ضمن اختصاصاتها تطبق أحكام هذه السياسة.

3.3 يعتمد مجلس الأمانة آلية لاستقبال بلاغات الإفصاح عن المنتجات الفكرية.

3.4 يتولى مجلس الأمانة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

3,5 يعتمد مجلس الأمناء آلية توثيق وحفظ جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها مع مراعاة المحافظة على سرية المعلومات المفصح عنها.

3,6 مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.

4- سياسة الإفصاح

4,1 تتولى اللجنة استقبال بلاغات الإفصاح عن المنتجات الفكرية وفق آلية محددة معتمدة من مجلس الأمناء.
4,2 يتلزم الشخص الخاضع لنطاق هذه السياسة بالإفصاح الكامل عن منتجاته الفكرية قبل تسجيلها عن طريق الآلية المعتمدة في ذلك.

5- اجراءات تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

5.1 تتلزم اللجنة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية تتواءم مع الأنظمة ذات العلاقة.
5.2 تتلزم اللجنة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتتخذ بشأنه.
5.3 في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتم إكمال الاجراءات الالزمة وفق هذه السياسة.
5.4 في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها.

6- تملك حقوق الملكية الفكرية ومسؤولية تسجيلها

6.1 براءات الاختراع:

للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية:

- أ- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين، وفي هذه الحالة تتولى اللجنة تسجيل براءة الاختراع وتكون رسوم التسجيل مناصفة بين الطرفين.
- ب- تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد منسوبها، مع أحقيه العامل بالحصول على تعويض مناسب، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وفي هذه الحالة تتولى اللجنة تسجيل براءة الاختراع ودفع كامل رسومه.
- ج- يمتلك منسوب الجهة وثيقة حماية لملكية الفكرية التي توصل لها ويتولى مسؤولية تسجيل براءة اختراعه وكافة رسومه، مع أحقيه المؤسسة الحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

6.2 العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها وتتولى اللجنة مسؤولية التأكد من عدم وجود علامة تجارية مشابهة لها في الدولة المراد الإستغلال بها، كما تتولى كافة اجراءات تسجيل العلامة التجارية ورسومها.

6.3 حقوق المؤلف

تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً من قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال وعدا ذلك للجهة اتخاذ ما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وعلى سبيل التوضيح يمكن اتخاذ السياسات التالية:

- أ- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفها باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.

ب- تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.

ج- تعد المصنفات الأدبية المعدة لأغراض أكademie ملكاً للجهة التعليمية التي يعمل المؤلف لديها.

د- للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.

7- تسوية النزاعات

يتم تسوية النزاعات حول حقوق الملكية الفكرية وفق سياسات تسوية النزاعات المعتمدة لدى المؤسسة بشكل ودي وفي حال لم تتم التسوية الودية يتم احالتها لجهة الاختصاص للفصل فيها.